**جرائم نظام البعث في العراق**

**المحاضرة السادسة**

تعمد نظام البعث البائد اصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة الى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع انها عقوبة تصادر حق الحياه، وتمثل اخطر عقوبة بحق المتهمين ولا سيما اذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية وكانت هناك تقارير منتظمة عن اعدام ضباط عراقيين بزعم تامرهم ضد النظام على الرغم انه كان من المستحيل تحديد صحه هذه الاتهامات الا ان النظام العراقي- البعثي- قد اشاع فرية الإتهام بالتخطيط الإنقلاب عن كل ما يعارضه لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتيه التي تصدر بموجبها احكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عمليه الإحصاء الدقيقة التي اجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة، فتبين انه ما يسمى مجلس قياده ثوره قد اصدر القرارات االتيه:

 1- (القرار المرقم١٣٥٧( في)١١/١٠/١٩٧١( والمعدل عام)١٩٧٦( الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحه. ومن يخالف ذلك يعاقب عقوبة العدام ما عدا النشاط السياسي لحزب البعث.

 .٢ -والقرار المرقم)٨٦٥( في)١١/٢٠/١٩٧٤( الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي الى حزب البعث وكان في السابق منتمين الى تنظيم حزبي او سياسي سابق واخفى تلك العالقة.

 .٣ القرار المرقم)١٢٤٤( في)١٢/٨/١٩٧٤( الذي نص على عقوبه الإعدام لكل من عمل مع حزب البعث لمده ثم ترك الحزب وعمل مع حزب اخر. .

٤ القرار المرقم)٧٨٤( في)٧ ٦/١٩٧٨/( الذي قضى بانزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخصيه العمل مع جماعه سياسيه

. .٥ القرار المرقم)٨٨٤( في)٣/٧/١٩٧٨( الذي قضى بإعدام كل المتقاعد من العسكريين او الشرطه او المتطوعين الذي احيلو الى التقاعد .

.٦ القرار المرقم)٤٦١(في )٣١/٣/١٩٨٠( القاضي باعدام كل شخص ينتمي الى حزب الدعوة الإسلامية والادهى من ذلك من ذلك انه جعل هذا القرار باثر رجعي ويسري على الحالات الساب قه.

 .٧ القرار المرقم)١١٤٠( في) ٢٦/٨/١٩٨١( الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالاعدام رميا بالرصاص.

.٨ القرار المرقم)٨٧٧( في)٧/٧/١٩٨٤( اعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة ايام من دون عذر مشروع.

 .٩ القرار المرقم)٣٨٤( في)٣١/٣/١٩٨٤( من قانون عقوبات الجيش الشعبي للرقم)٣٢( لسنه)١٩٨٤( الذي نص على انزال عقوبه االعدام على كل من ثبت عليه الجبن واتخاذل من دون اعطاء معنى صريح لهذا الوصف.

 .١٠ القرار المرقم)٤٥٨( في)٢١/٤/١٩٨٤( يحرم محاولات مشاركه جهة اخرى حزب البعث بالسلطة او محاولة تغييرها اذا قضى هذا القرار باعدام كل من انتمى الى جهة سياسية او حزب.